

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.70
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

استراليا*، البرازيل، بوليفيا*، بيرو*، الدانمرك، السويد*،
سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، قبرص*، كندا،
المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، اليونان*:
مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/... فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان
وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت فيه فريقاً عاملاً لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات السكان الأصليين التي تلتزم التصريح لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تسلّم بأنه لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصان للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم، واحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلي السكان الأصليين، على أساس إجراءات مناسبة تحددها اللجنة، ووفقاً لهذه الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الإعلان هذا كصك مخصص لتعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تذكر بضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/102)، وترحب باستمرار مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات السكان الأصليين؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الإجراءات المقترحة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يتناول جميع الطلبات المعلقة، في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الحسبان بشكل دقيق الاجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين غير المسجلة بالفعل للاشتراك في أعمال الفريق العامل، والتي ترغب في المشاركة، على أن تقدم طلبات للتصريح لها بذلك وفقاً للاجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ ١٩٩٧،

١- يصرح للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل من أجل اجتماعاته".

- - - - -